لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا
فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول
للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعير مفلسا
مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو
اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن
وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر
الراهن بقضا دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز
لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة المعير اخذه
اي الرهن بعد قضاء دينه كورثت فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه
فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه
وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين
من جنس الضمان والا لم يسقط منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي
دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي وجناية
الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية
غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد
وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن بجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن
المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على المال فيباع
كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا
قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا
كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو
باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضا لحقه ورجع
بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته
كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء

افتكه



افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن
المواهب فان جنى تركه التفريع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم
يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفع الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك
فان ابى المرتهن من الفداء فدع الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا مستغرق رقبته فداه
المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك
مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه
رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا
خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه لم يجز وله ردة ولو قضى دين بعضهم لم يتوقف على رضى البقية ولهم
رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتخذ الغريم جاز وبيع في دينه واذا
ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة
على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من
الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ
جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة يثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل
يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع
بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ
به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين خلافا
لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك
للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة
في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم
الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل

الرهن
مطلب
نماء الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض

Copyright King Saud University